IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJSLS
Vol 33, No 3, 2025, pp 67-93

Received on (26-07-2025) Accepted on (02-10-2025)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.3/2025/4

Establishing Options in Sales to Non-Muslims
"A Comparative Fiqh Study"

Othman Y. Abu Musameh
Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza
*Corresponding Author: oabumusameh@iugaza.edu.ps

Abstract:
The study addressed the issue of establishing options in sales to non-muslims "a comparative fiqh study".
The problem of the study was represented in the extent to which these options are established for non-Muslims, given that they are not addressed by the branches of Sharia according to some jurists, or that some financial transactions may differ in light of their religion or guardianship, especially if the contract is with a Muslim.
The study aimed to clarify the jurisprudential rulings related to the issue of establishing options in sales to non-Muslims and study them according to what is stated in the four schools of jurisprudence, and to weigh up among them, explaining the justifications for weighing up.
In conclusion, the researcher reached the following results and recommendations:
Among the results, all sale options are valid for a non-Muslim if the sale contract is concluded validly between him and a Muslim or non-Muslim. Jurists did not differentiate between a Muslim and a non-Muslim regarding the validity of options if the contract was conducted under Islamic law and the contracting parties met the conditions for a valid sale. A non-Muslim is like a Muslim in this regard, because the purpose of the validity of the option is to prevent fraud, consider carefully, or remove harm. These meanings are not specific to Muslims alone, which is what the majority of Hanafi, Shafi'i, Maliki, and Hanbali schools of thought hold.
Among the recommendations: The researcher recommends that legislators in Arab and Islamic countries formulate positive laws in a manner consistent with the objectives of Islamic law and keeping pace with modern requirements in resolving emerging problems regarding the validity of sale options for a non-Muslim, just as they do for a Muslim.
Keywords: Options in sale, Muslim, non-Muslim.

ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم
"دراسة فقهية مقارنة"

د. عثمان يحيى أبو مسامح
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة

الملخص:
تناولت الدراسة مسألة ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم "دراسة فقهية مقارنة".
وقد تمثلت مشكلة الدراسة في مدى ثبوت هذه الخيارات لغير المسلم باعتبار أنه غير مخاطب بفروع الشريعة عند بعض الفقهاء، أو أن بعض التصرفات المالية قد تختلف بالنظر إلى ديانته أو رعايته وخاصة إذا كان العقد مع مسلم.
في حين هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم، ودراستها على وفق ما جاء في المذاهب الفقهية الأربعة، والترجيح بينها مع بيان مسوغات الترجيح.
وفي الخاتمة؛ خلص الباحث إلى نتائج وتوصيات:
من النتائج: تثبت خيارات البيع جميعها لغير المسلم إذا وقع عقد البيع صحيحا بينه وبين المسلم أو غير المسلم، حيث لم يفرق الفقهاء في ثبوت الخيارات بين المسلم وغير المسلم إذا كان العقد جاريا تحت حكم الإسلام، وكان المتعاقدان قد استكملا شروط البيع الصحيح، فغير المسلم كالمسلم في هذا الباب؛ لأن المقصود من ثبوت الخيار هو دفع الغبن أو التروي أو إزالة الضرر، وهذه المعاني لا تختص بالمسلم دون غيره، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.
ومن التوصيات: يوصي الباحث المشرعين في الدول العربية والإسلامية بصياغة القوانين الوضعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويواكب المتطلبات العصرية في حل المشكلات المستجدة فيما يخص ثبوت خيارات البيع لغير المسلم كالمسلم في ذلك.

كلمات مفتاحية: الخيارات في البيع، المسلم، غير المسلم.

المقدمة:

الحمد لله مَنَّ على مَن شاء مِن عباده بالفقه بالدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علما، إنك أنت العليم الحكيم، وبعد ...

إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد بنيت على أساس رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن أحكامها كلها إنما شرعت لجلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم، وقد شرعت الخيارات على تعدد أنواعها إما لتفادي النقص الذي يصيب رضا المتعاقد، وإما لمنحه فرصة التروي أو التشاور او الاختبار تحسبا لما عسى أن يصيبه من ندم.

والخيارات في كتب الفقهاء كثيرة ومتعددة، منها خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار النقد وخيار التعيين، وهذه جميعها مجتمعة هي موضوع دراستنا.

ولما كانت أحكام المعاملات –ومنها الخيارات في البيع– قائمة على الحفاظ على المال، وتنميته؛ لتحقيق مقصد الخلافة في الأرض، والإصلاح فيها، فقد رأيت أنه من المناسب البحث في مسألة ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم وتحليل أحكامها ومقارنتها فيما جاء في المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من جملة من الاعتبارات، أهمها الخمسة الآتية:

1. إن هذه المسألة تتعلق بحقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم، هذه الحقوق كانت مضلة أفهام، ومزلة أقدام، لدى عدد من المدارس والحركات الإسلامية، فانحرفت عن وسطية الإسلام، بين الغلو والجفوِ، والانحراف والانجراف، وكلاهما شر محض.
2. إن الهجمة الشرسة على المشروع الحضاري الإسلامي من قبل الغرب، ومن أكل على موائدهم من علمانيي الشرق، الذين يحاولون الطعن في الإسلام وأحكامه العادلة من خلال اتهامه بالعنصرية وعدم مراعاته حقوق الأقليات، تستدعي بحث هذه المسائل، وتجلية الحكم الشرعي فيها.
3. لما لهذه الدراسة من دور كبير في معالجة الأحكام التي تخص المسلمين أنفسهم أو المسلمين بغيرهم على صعيد ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم ليدل ذلك على عظمة الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا الفقهية المختلفة.
4. إن مسألة ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم كانت ولا تزال محل خلاف بين العلماء قديمهم ومعاصرهم.
5. الحرص على إظهار المنهج الإسلامي الوسطي في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع المسلم مخافة الوقوع في الانحراف الفكري المفضي إلى التطرف.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تدور هذه المسألة حول مدى ثبوت خيارات الفسخ والتروي في العقود المالية لغير المسلم عند تعاقده مع مسلم أو غير مسلم، مثل: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار التدليس، ونحوها، وعليه، تتمثل المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: **هل تثبت الخيارات في البيع للمسلم وغير المسلم فيتساويان فيها بشكل مطلق، أم أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بينهما لاعتبار الدين؟** ويتفرع عنه السؤالان الآتيان:

1. هل غير المسلم مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية في دار الإسلام؟
2. هل ثبوت الخيار في البيع من باب التشريع العام المرفوع للضرر أو من باب المزية للمسلمين؟
3. هل يجوز للمسلم التمسك بالخيارات في البيع إذا كان المتعاقد غير مسلم؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. بيان ما إذا كان غير المسلم مخاطبا بفروع الشريعة الإسلامية في دار الإسلام ومنها ثبوت الخيارات في البيع.
2. بيان هل ثبوت الخيار في البيع من باب التشريع العام المرفوع للضرر أو من باب المزية للمسلمين.
3. بيان ما إذا كان يجوز للمسلم التمسك بالخيارات في البيع إذا كان المتعاقد غير مسلم.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي واطلاعي لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع الخيارات في البيع بالبحث والدراسة على النحو الذي تناولتُ، ولكن وجدت عددا من الدراسات التي تعلقت بدراسة خيار من خيارات البيع وأحكامه على المسلم دون التطرق لأحكامها على غير المسلم، نكتفي منها بالدراسات الثلاث الآتية:

خيار التعيين في البيع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)، إباء كمال صالح حج حسن، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2022.

حيث تناول الباحث مشروعية خيار التعيين بين الجواز والمنع بشكل عام، دون التطرق إلى دراسة ذلك وتطبيقه على غير المسلم، وهذا ما كان ضمن دراستي من خلال تطبيق أحكام خيارات البيع جميعها بما فيها خيار التعيين ضمن محاور الدراسة على المسلم وغير المسلم.

خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (114)، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان، 1439هـ.

حيث تناول الباحث مشروعية خيار الغبن بين ثبوته ومنعه، دون التطرق إلى دراسة ذلك وتطبيقه على غير المسلم، وهذا ما كان ضمن دراستي من خلال تطبيق أحكام خيارات البيع جميعها بما فيها خيار الغبن ضمن محاور الدراسة على المسلم وغير المسلم.

خيار المجلس في البيوع (دراسة فقهية مقارنة)، محمد أبو القاسم عبد الله فطوح، مجلة كلية التربية بالزاوية، جامعة الزاوية، العدد السادس، نوفمبر 2016.

حيث تناول الباحث مشروعية خيار المجلس في البيوع بين ثبوته ومنعه، دون التطرق إلى دراسة ذلك وتطبيقه على غير المسلم، وهذا ما كان ضمن دراستي من خلال تطبيق أحكام خيارات البيع جميعها بما فيها خيار المجلس ضمن محاور الدراسة على المسلم وغير المسلم.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على اتباع المنهج الفقهي التحليلي المقارن، والذي يهدف إلى تحليل الأدلة ذات العلاقة ومقارنة الأحكام الفقهية المتعقلة بمسألة ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم بما جاء في المذاهب الأربعة وبيانها ومناقشتها، وبيان الراجح منها مع مسوغات الترجيح معتمدا في ذلك على قوة الدليل ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك على النحو الآتي:

1. عرض أدلة المذاهب ومناقشتها بالترتيب على هذا النحو: (القرآن، السنة، الأثر، الإجماع، القياس والمعقول) مع ذكر وجه الدلالة منها إن وجدت في كتب الفقهاء، وإلا اجتهد الباحث في استنباطها ومناقشتها.
2. عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها مع رقم الآيات في الهامش.
3. تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الدراسة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإنه يكتفى بتخريجه منهما، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وأما إن كان في غيرهما؛ فيتم ذكر حكم الأئمة عليه، أو الإشارة إلى علته ما أمكن.
4. ترتيب الأقوال حسب الترتيب الزمني لأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.
5. اعتماد منهجية موحدة في التوثيق في الهوامش، من حيث إدراج اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة.

هيكلية الدراسة:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع والخلاف في المسألة

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة

المطلب الثالث: سبب الخلاف

المطلب الرابع: أدلة المذاهب ومناقشتها

المطلب الخامس: المذهب الراجح ومسوغات الترجيح

الخاتمة: وتشتمل على:

أولا: نتائج الدراسة

ثانيا: توصيات الدراسة

ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم
"دراسة فقهية تحليلية مقارنة"

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن خيارات البيع من الأمور التي شُرعت رفعا للضرر وتحصيلا للمصلحة، وهي من مقتضيات العقد الصحيح بين المتبايعين.

كما اتفقوا على أن غير المسلم إذا دخل تحت حكم الإسلام سواء كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا؛ فإنه تجري عليه الأحكام الظاهرة في المعاملات.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن غير المسلم إذا دخل في عقد بيع مشروع، تثبت له الخيارات كلها كما تثبت للمسلم، دون فرق في هذا الباب، وقد نص المالكية والحنابلة بوضوح على ذلك، فقال ابن عبد البر: "وأما الكافر إذا دخل إلينا بتجارة؛ فحكمه في البيع حكم المسلم في الخيار والرد بالعيب والغرر".[1] وقال ابن قدامة: "ويثبت الخيار للكافر كما يثبت للمسلم؛ لأنه من الحقوق التبعية للعقد".[2]

ولكنهم اختلفوا في مدى ثبوت هذه الخيارات له باعتبار أنه غير مخاطب بفروع الشريعة عند بعضهم، أو أن بعض التصرفات المالية قد تختلف بالنظر إلى ديانته أو رعايته وخاصة إذا كان العقد مع مسلم، فهل تثبت هذه الخيارات لغير المسلم على المسلم؟ وهل يجوز للمسلم التمسك بها إذا كان المتعاقد غير مسلم؟[3]

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى بثبوت جميع خيارات البيع لغير المسلم إذا وقع عقد البيع صحيحا بينه وبين مسلم أو غيره وشروط الخيار أو موجباته متحققة، ولم يكن في ممارسة الخيار ضرر ديني أو عدوان ظاهر، وقد أجمعوا على أن الذمي يملك البيع والشراء والاحتياط

[1] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (2/ 47).

[2] المغني لابن قدامة: (4/ 223).

[3] القواعد لابن رجب، ص223؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (3/ 270)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (4/ 292).

لماله في دار الإسلام، فثبوت الخيار تبعا لذلك من الحقوق اللازمة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية.[1] والمالكية.[2] والشافعية.[3] والحنابلة.[4] حيث لم يفرقوا في ثبوت الخيارات بين المسلم وغير المسلم إذا كان العقد جاريا تحت حكم الإسلام، وكان المتعاقدان قد استكملا شروط البيع الصحيح، فغير المسلم كالمسلم في هذا الباب؛ لأن المقصود من ثبوت الخيار هو دفع الغبن أو التروي أو إزالة الضرر، وهذه المعاني لا تختص بالمسلم دون غيره.

المذهب الثاني: يرى بعدم ثبوت بعض خيارات البيع لغير المسلم، وخاصة خيار الشرط وخيار المجلس؛ لأنها من خصائص المسلمين أو مما شُرع لهم رفعا للحرج، ولا يصح إلحاق غير المسلم بهم فيها، وهو قول بعض فقهاء المالكية.[5]

---

[1] فتح القدير للشوكاني: (6/ 417)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي: (2/ 154)؛ وقد صرح الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (5/ 170، 190): "أن الذمي إذا اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فله الرد كالمسلم، ما لم يكن هناك شرط يمنعه"، كما يقول: "لأن الخيار شرع لدفع الضرر، وهذا لا يختص بالمسلمين"؛ حيث يرى الحنفية أنه لا فرق بين المسلم وغير المسلم في مسألة الخيارات في البيع؛ فالخيار يثبت لجميع المشترين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأوضحوا أن خيار المجلس على سبيل المثال، ثبت لكل من المسلمين وغير المسلمين بموجب عقد البيع الجائز، إذا لم يكن أحد الأطراف قد قطع العقد؛ فإن الخيار يبقى قائما حتى ينقضي المجلس. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لابن عابدين: (3/ 240).

[2] المنتقى شرح الموطأ للباجي: (4/ 254)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (6/ 228)؛ وقال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (2/ 149): "فكل من دخل تحت حكم الإسلام من غير المسلمين فهو مخاطب بأحكام المعاملات"؛ وقد نصت المدونة أن للذمي خيار العيب والغَبن، وأنه إذا شرط الخيار في البيع وفسخ ضمنا جاز له ذلك كما يجوز للمسلم. المدونة للإمام مالك: (3/ 49)؛ الذخيرة للقرافي: (5/ 228).

[3] المجموع للنووي: (9/ 347، 348)؛ البهجة في شرح التحفة للتسولي: (2/ 406)؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص221؛ حيث يرى الشافعية أن غير المسلم يمكنه الاستفادة من خيار العيب فقط إذا وقع العيب في السلعة بعد البيع، لكنهم لا يُقرُّون له بخيار المجلس أو خيار الرؤية إذا كانت شروطهما لم تتحقق وإلا تثبت. المجموع للنووي: (9/ 33)؛ وقد بين الشافعي في الأم أن أحكام البيع عامة للمسلم والذمي، فقال: "إذا ثبت للمسلم حق الرد، ثبت لغيره، إذ لا فرق في الحكم بينهما". الأم للشافعي: (3/ 9)؛ المجموع للنووي: (9/ 148).

[4] المغني لابن قدامة: (6/ 174)، (4/ 229)؛ الشرح الكبير لابن قدامة: (11/ 114)؛ الفروع: (4/ 26)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي: (11/ 114)؛ حيث يتفق الحنابلة مع الحنفية في أن الخيارات في البيع تثبت لغير المسلم كما هي للمسلم، وهم يرون أنه لا فرق بين المسلمين وغيرهم في مسألة تثبيت الحقوق المرتبطة بالعقد، وأن جميع الخيارات الشرعية تكون ثابتة لأي طرف إذا توافرت الشروط الخاصة بها. المغني لابن قدامة: (5/ 220)؛ قال ابن قدامة: "الذمي يثبت له من أحكام المعاملات ما يثبت للمسلم، وله خيار المجلس، وخيار العيب، إذا ثبت سببه". المغني لابن قدامة: (4/ 186)؛ كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي: (3/ 273).

[5] وقد يُفهم هذا من بعض عبارات فقهاء المالكية الذين فرقوا بين ما يثبت بالعقد من مقتضى المعاوضة المالية، وبين ما يكون من قبيل التوسع في الأحكام الشرعية، وقالوا إن غير المسلم لا يُساوى بالمسلم في كل الأحكام؛ لأن الخطاب بها خاص بالمؤمنين، يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية، ص221: "ولا يسوى بين المسلم والكافر في جميع أحكام المعاملات، فقد يُراعى الدين في بعض الفروع"؛ حيث يرى بعض فقهاء المالكية أن غير المسلم لا يمكنه الاستفادة من خيارات البيع إلا إذا كان البيع يتضمن

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

يعتمد الاختلاف في هذه المسألة على تأصيل بعض الأحكام الفقهية وعلاقتها بتطبيق الشريعة، ويرجع سبب الخلاف إلى أمرين رئيسين:[1]

1. **هل غير المسلم مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية في دار الإسلام؟**

فمن قال إنه مخاطب بها كلها، ألحقه بالمسلم في ثبوت الخيارات؛ ومن قال إنه مخاطب فقط بما يُقيم عليه الحجة، أو ما يتعلق بحقه دون حق غيره، فرق بين الأحكام.

2. **هل ثبوت الخيار من باب التشريع العام المرفوع للضرر أو من باب المزية للمسلمين؟**

فمن اعتبر أن المقصود من الخيار هو رفع الغبن والضرر –وهي مصلحة عقلية عامة– ألحق بها غير المسلم؛ ومن قال إنها تكميل لأحكام مخصوصة بالمؤمنين في بيعهم وديانتهم، خص بها المسلم.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب ومناقشتها:

1. **أدلة المذهب الأول ومناقشتها:** استدل القائلون بثبوت جميع خيارات البيع لغير المسلم إذا وقع عقد البيع صحيحا بينه وبين مسلم أو غيره **بالقرآن الكريم والسنة والقياس والاستحسان والمعقول:**

أ. **الدليل من القرآن الكريم:**

– قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى".**[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حيث استند الحنفية على هذه الآية في تأكيدهم على أن العقد جائز لجميع الأطراف، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

ب. **الدليل من السنة:**

خيار العيب، أما الخيارات الأخرى مثل خيار المجلس وخيار الرؤية، فلا تثبت لغير المسلم؛ لأنهم يعتبرون أن الخيارات ترتبط بالعدالة بين المسلمين، لذلك يقتصر تطبيقها على المعاملات التي تتم بين المسلمين. المدونة الكبرى للإمام مالك: (2/ 123).

[1] **لم يظهر خلاف معتبر في ثبوت أصل الخيار لغير المسلم، إنما ناقش بعض الفقهاء مسائل فرعية، مثل:**

1. هل يُمنع الذمي من فسخ العقد إن ترتب على ذلك ضرر بالمسلمين؟
2. هل يجوز التحاكم في هذه الخيارات إلى غير قضاء المسلمين؟

لكن هذه خلافات متفرعة عن مسائل الولاء والتحاكم لا عن ثبوت الخيار ذاته. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (3/ 271)؛ الفروق للقرافي: (4/ 232).

ويرتبط الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حول ثبوت الخيارات لغير المسلم في البيع بالعديد من الأسباب والتي تشمل على:

أولا: التفسير الفقهي للخيار: حيث يختلف الفقهاء في تعريف خيار البيع وتفسيره؛ فالبعض يراه حقا للمشتري يهدف إلى حماية حقوقه، بينما يراه آخرون امتيازا خاصا بالمسلمين فقط باعتبار علاقتهم الخاصة مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: اعتبار العقد بين المسلم وغير المسلم: حيث إن هناك اختلاف بين الفقهاء حول طبيعة العلاقة بين المسلم وغير المسلم في العقود؛ فبينما يرى بعض الفقهاء أن العقد بين المسلم وغير المسلم لا يختلف عن العقد بين مسلمين من حيث الحقوق والواجبات، ويرى آخرون أنه يجب التفريق بين المسلمين وغيرهم في التطبيق الفقهي للحقوق.

ثالثا: التأصيل الشرعي: حيث إن الاختلاف بين الفقهاء يتعلق أيضا بما إذا كانت الشريعة قد خصت المسلمين بالخيارات في البيع، أو إذا كانت هذه الخيارات تُعتبر حقا عاما يشمل الجميع، بما في ذلك غير المسلمين.

[2] سورة البقرة، الآية: 282.

- قوله –صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون على شروطهم".[1]

وجه الدلالة: حيث إن هذا الحديث هو عام في إثبات خيار الشرط لمن تعاقد؛ فإذا اشترط الذمي الخيار، لزمه الوفاء به.

- قوله –صلى الله عليه وسلم–: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يفرقا؛ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[2]

وجه الدلالة: حيث يدل الحديث بعمومه على أن لكل من البائع والمشتري الحق في خيار المجلس، فيحق لأي منهما أن يفسخ العقد مادام مجلس العقد قائما، وقبل حصول التفرق بالأبدان.[3] فلم يفرق الحديث بين المسلم وغير المسلم في ثبوت خيار المجلس، وجاء عاما، فهو يشملهما معا.

مناقشة الاستدلال: بأن المقصود بالتفرق في هذا الحديث هو التفرق بالأقوال، وليس التفرق بالأبدان، بدليل قوله تعالى: **"وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما".**[4] [5]

يجاب عليه: بأن الإيجاب والقبول لا يعد تفرقا في الأقوال، وأن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع، كان تفرقا عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع بالأبدان، ولا يصح تفرقهما بالكلام؛ لأنهما حال التساوم متفرقان؛ لأن البائع يقول: لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا، فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول بعد أن كانا مفترقين فيه.[6]

- ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– عن الرجل.[7] الذي كان يُغبن في البيع، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: "ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد".[8]

وجه الدلالة: حيث يدل الحديث على جواز الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في البيع والشراء إذا حصل الغبن.[9] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فشمل ذلك المسلم وغير المسلم.

مناقشة الاستدلال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما جعل له الخيار لضعف عقله، فيُحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه، الحديث رقم (3594)؛ وصححه الألباني في الإرواء، الحديث رقم (1303).

[2] الجامع الصحيح المختصر للبخاري: (2/ 732)، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، الحديث رقم (1973).

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: (10/ 174).

[4] سورة النساء، الآية: 130.

[5] شرح معاني الآثار للطحاوي: (4/ 13)؛ الاستذكار لابن عبد البر: (6/ 474)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (5/ 284).

[6] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي: (5/ 33).

[7] الرجل هو: حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُج في بعض مغازيه مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض الحصون بحجر أصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: (10/ 177)؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (4/ 337).

[8] أخرجه ابن ماجه في سننه: (2/ 789)، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، الحديث رقم (2355)؛ والبيهقي واللفظ له في سننه الكبرى: (5/ 273)، كتاب البيوع، باب الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، الحديث رقم (10239)، قال النووي في المجموع: (9/ 180): "إسناده حسن"، وأصل الحديث في الصحيحين.

[9] سبل السلام للصنعاني: (3/ 48).

عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار.[1]

ويجاب عليه: إن القول بأن الحكم خاص بالرجل يستلزم وجود الدليل، ولا دليل على الخصوصية، فيبقى الحكم على عمومه.[2]

- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيدُهُ السوقَ، فهو بالخيار".[3]

وجه الدلالة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الخيار وأثبته لصاحب الجلب إذا تُلقي خارج المصر، فدل ذلك على اعتبار الغبن، وأنه يحق للمغبون فسخ العقد.[4] فالحديث أثبت الخيار، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، قال ابن قدامة: "والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار" ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع.[5]

- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ضرر ولا ضرار".[6]

وجه الدلالة: إن الرجل إذا حصل له غبن في بيعه أو شرائه، فقد حصل له الضرر، والضرر منهي عنه، وإزالة هذا الضرر تكون برجوعه على من غَبَنه، فدل على أن للمغبون الرجوع في العقد بسبب هذا الغبن الذي وقع فيه.[7]

- ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– ذكر رجل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من بايعت، فقل: لا خِلابة"، فكان إذا بايع يقول: لا خِيابة.[8]

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (4/ 337).

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: (5/ 1913).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه: (3/ 1157)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، الحديث رقم (1519)، والمراد بـ: "أتى سيده"، أي: مالك الجلب، وهو البائع. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: (10/ 163).

[4] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: (10/ 162)؛ سبل السلام للصنعاني: (3/ 22).

[5] المغني لابن قدامة: (4/ 165).

[6] أخرجه ابن ماجه في سننه: (2/ 784)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، الحديث رقم (2341)؛ والدارقطني في سننه: (3/ 77)، الحديث رقم (288)؛ وصححه الحاكم في مستدركه: (2/ 66)؛ وقال: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" كما ورد هذا الحديث من رواية عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، –رضي الله عنهم– أجمعين؛ وقال النووي في الأربعين النووية: "حديث حسن"، وقال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: (2/ 11): "وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعهما يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داوود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم"، وقد صحح الحديث الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (3/ 408)، الحديث رقم (895).

[7] الذخيرة للقرافي: (5/ 113).

[8] أخرجه البخاري في صحيحه: (3/ 65)، كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع في البيع، الحديث رقم: (2117)؛ ومسلم في صحيحه: (3/ 1156)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، الحديث رقم (1533)، والمراد بلا خلابة: أي: لا خديعة، ولا لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (4/ 337)؛ سبل السلام للصنعاني: (3/ 48).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن المسترسل له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في البيع والشراء إذا حصل له غبن فاحش، قال ابن حجر: "والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط؛ أي: إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح؛ كأنه قال: بشرط ألا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك، قال المهلب: (ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا ينتقض به البيع)."[1]

ج. **الدليل من القياس:**

- إن الخيار شرع لدفع الضرر، وهذه علة عقلية عامة، يشترك فيها كل عاقل، مسلما كان أو غير مسلم.[2]
- استند الشافعية إلى بعض القياسات الفقهية، حيث يرون أن خيار العيب هو حق حماية من عيب في السلعة، ويشمل الجميع، ولكنهم قيدوا خيارات أخرى مثل خيار المجلس بالرغبة في الحفاظ على خصوصية المعاملات بين المسلمين.
- إذا جازت المعاملة ابتداء، جاز ترتيب آثارها من الفسخ ورد العيب وغيره، إذ لا دليل على التفرقة.

د. **الدليل من الاستحسان:**[3]

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (12/ 336).

[2] قال السرخسي في المبسوط: (13/ 21): "والعقلاء كلهم يتساوون في دفع الضرر عن أنفسهم، وهذا هو المعنى الذي بُني عليه الخيار".

[3] الاستحسان في اللغة مشتق من الحسن، والحسن ضد القبح، واستحسن الشيء أي عده حسنا. القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص1189؛ مختار الصحاح للرازي، ص73.

والاستحسان في الاصطلاح له تعريفات عديدة، منها:

التعريف الأول: "دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته، فلا يقدر على إظهاره". نهاية السول للإسنوي، ص366. ونسب هذا التعريف إلى بعض الحنفية. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (4/ 157). وانتقد هذا التعريف انتقادا شديدا. المستصفى للغزالي، ص173؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: (3/ 190). "لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق ولابد من ظهوره". المستصفى للغزالي، ص173.

التعريف الثاني: "ما يستحسنه المجتهد بعقله". المستصفى للغزالي، ص173. ونسب هذه التعريف إلى أبي حنيفة. التحبير شرح التحرير للمرداوي: (8/ 3822). "ولكن أصحابه ينكرون هذا التفسير عنه". التحبير شرح التحرير للمرداوي: (8/ 3822)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري الحنفي: (4/ 3). وانتُقد هذا التعريف بأنه يفوض الأحكام إلى آراء الرجال. التحبير شرح التحرير للمرداوي: (8/ 3822). "ولو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شاء" الاعتصام للشاطبي، ص654. يقول الشنقيطي منتقدا التعريفين السابقين: "وبطلان هذين التعريفين ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشارع". مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص200.

التعريف الثالث: "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى". شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (2/ 163)؛ الفصول في الأصول للجصاص: (4/ 234). وهذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان؛ لأنه يشمل كل أنواعه. أصول الفقه لأبي زهرة، ص232. قال الغزالي عن هذا التعريف: "وهذا مما لا ينكر". المستصفى للغزالي، ص173.

وأما عن حكم الاستحسان: فقد اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على القول بالاستحسان. أصول السرخسي: (2/ 201)؛ الموافقات للشاطبي: (5/ 194)؛ روضة الناظر لابن قدامة: (1/ 473). وخالف في ذلك الشافعية فلم يقولوا به، ونُقل عن الشافعي: "أن من استحسن فقد شرع"، حيث تنقل أكثر كتب الأصول هذا القول عن الشافعي. المستصفى للغزالي، ص171؛ الإحكام للآمدي: (4/ 156)؛ الفروق للقرافي: (4/ 145). وقد قال الدكتور عجيل النشمي بعدما ذكر أنه استقرأ كتب الشافعي: "فنكاد نجزم أن

الشافعي لم يقلها، ولو قالها لذكرت في مواضعها من مبحث الاستحسان"، وذكر في الحاشية أن ابن السبكي سبقه لذلك، ونقل كلام ابن السبكي من حاشية ابن العطار، قال ابن العطار: "ولكن قال المصنف –أي ابن السبكي– في الأشباه والنظائر أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصا، ولكن وجدت في الأم أن من قال بالاستحسان فقد قال قولا عظيما ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها في أن يتبع رأيه"، وصحيح أن الشافعي لم يقلها بهذا اللفظ، لكنها معنى كلامه؛ ففي آخر الكلام الذي نقله السبكي عن الشافعي في الأم أن من استحسن وضع رأيه موضع الكتاب والسنة، قال الشافعي بعد هذا النقل: "... في أن يتبع رأيه كما اتبعا، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه"، فما معنى أن المستحسن يجعل رأيه موضع الكتاب والسنة، ويريد أن يتبع رأيه كما اتبعا، وأن رأيه أصل ثالث إلا "أن من استحسن فقد شرع"!. الاستحسان، للنشمي، ص129، حاشية العطار على جمع الجوامع: (2/ 395)؛ الأم للشافعي: (6/ 216).

وعند التحقيق نجد أن إنكار الشافعية إنما كان على الاستحسان بمجرد الهوى والتشهي والتلذذ دون دليل؛ قال الشافعي: "إنما الاستحسان تلذذ". الرسالة للشافعي، ص507. ونقل الشيرازي عن الشافعي تعريف الاستحسان عند أبي حنيفة وهو: "ترك القياس لما استحسنه الإنسان من غير دليل". التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص492. فالشافعي "إنما أنكر استحسانا بلا دليل". التحبير شرح التحرير للمرداوي: (8/ 3822). وقد نقل الزركشي قريبا من عشرين مسألة فقهية قال بها الشافعي وأصحابه بالاستحسان؛ مما يبين أن ما استنكروه من الاستحسان هو ما كان من غير دليل. البحر المحيط للزركشي: (8/ 106 – 109)؛ الواضح في أصول الفقه للأشقر، ص145.

والاستحسان دون دليل ينكره القائلون بالاستحسان. أصول السرخسي: (2/ 201)؛ الموافقات للشاطبي: (5/ 194)؛ روضة الناظر لابن قدامة: (1/ 473). وحتى أصحاب أبي حنيفة ينكرون ما يُنسب له من أن الاستحسان ما استحسنه الإنسان من غير دليل. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري الحنفي: (4/ 3).

أما الاستحسان على المعنى المختار، وهو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، فقد اتفق العلماء على قبوله. إرشاد الفحول للشوكاني: (2/ 182، 183)؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين، ص277، وإنما الخلاف في تسميته استحسانا. المهذب لعبد الكريم النملة: (3/ 982). قال الغزالي بعدما ذكر هذا التعريف للاستحسان: "وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة". المستصفى للغزالي، ص173. فالخلاف إذا لفظي، قال الزركشي: "نبه ابن السمعاني –وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني، من فقهاء الشافعية، ولد عام 426هـ، كان فقيها أصوليا مفسرا محدثا متكلما، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، والقواطع في أصول الفقه، توفي عام 489هـ. طبقات الشافعية للسبكي: (5/ 335)؛ معجم المؤلفين لعمر بن عبد الغني: (13/ 20)– على أن الخلاف بيننا وبينهم لفظي؛ فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم لا يقولون به، والذي يقولون به إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، فهذا مما لم ينكره، لكن هذا الاسم لا نعرفه اسمًا لما يقال به بمثل هذا الدليل، وقريب منه قول القفال. البحر المحيط للزركشي: (8/ 99).

وعند النظر في أنواع الاستحسان يتبين أن الاستحسان لا يعد دليلا قائما بذاته. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين، ص333. فالاستحسان بالنص دليله النص، والاستحسان بالإجماع دليله الإجماع، وكذلك الاستحسان بالقياس، والعرف، والمصلحة، والضرورة؛ فإن الذي يقول به إنما يقول بهذه الأدلة. الواضح في أصول الفقه للأشقر، ص145. فمن أراد أن يستحسن فلا يكتف به، بل لابد أن يذكر الدليل الذي بنى عليه استحسانه.

- الأخذ بالاستحسان؛ لأن الخيار شرع للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق له، فالحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق برأيه، أو اختيار من يشتري لأجله، فكان في معنى خيار الشرط.[1]

هـ. الدليل من المعقول:

- العمل الجاري في ديار الإسلام، حيث جرت معاملات غير المسلمين مع المسلمين، وثبتت لهم الحقوق، وأثبتت لهم الشفعة والخيارات ونحوها في كتب القضاء والفتيا.[2]

2. أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: حيث استدل القائلون بعدم ثبوت بعض خيارات البيع لغير المسلم، وخاصة خيار الشرط وخيار المجلس؛ لأنها من خصائص المسلمين أو مما شُرع لهم رفعا للحرج، ولا يصح إلحاق غير المسلم بهم فيها **بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:**

أ. الدليل من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".**[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حيث يدل قوله تعالى على أن الخطاب بالمؤمنين، وما ثبت من التوسعة لهم لا يلحق به غيرهم، لاسيما إذا لم يكن على وجه المعاوضة المحضة.

يقول القرطبي: "الخطاب في هذه الآية للمؤمنين، وما دخل فيه من أحكام فروع، لم يُخاطب به الكفار".[4]

كما يدل على أن هذه الآية تُحمل على عمومها، ويكون البيع لازما في حق المتعاقدين.[5] وهذا العموم يشمل المسلم وغير المسلم.

مناقشة الاستدلال: بأن هذه الآية الكريمة عامة في لزوم البيع، وحديث جواز الغبن خاص، فيُحمل العام على الخاص.[6]

ب. الدليل من السنة:

- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تَلَقَّوُا الرُّكبان".[7]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن تلقي الركبان، والنهي يدل على الفساد.[8]

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (4/ 21)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي: (2/ 31).

[2] حيث قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين: (3/ 5): "وقد مضت سنة رسول الله وخلفائه بإجراء أحكام المعاملات على أهل الذمة، ما لم يظهر منهم غش أو ظلم".

[3] سورة المائدة، الآية: 1.

[4] تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (6/ 43).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (5/ 228)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: (4/ 409)؛ روضة الطالبين للنووي: (3/ 423)؛ كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي: (3/ 198).

[6] الفصول في الأصول للجصاص: (1/ 388)؛ المعتمد في أصول الفقه للبصري: (1/ 256).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه: (3/ 71)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفّل الإبل والبقر والغنم، الحديث رقم (2150)؛ ومسلم في صحيحه: (3/ 1155)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، الحديث رقم (1515).

[8] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: (2/ 112)؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (2/ 188)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: (3/ 84).

مناقشة الاستدلال: إن النهي ليس لذات البيع بل لأمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح؛ ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا؛ لأن النهي لا يرجع إلى العقد نفسه، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان.[1]

- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قالا حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخِيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يُخَيِّر أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع".[2]

وجه الدلالة: أن لفظة "ما لم يتفرقا" مصدرية ظرفية تفيد مدة عدم تفرقهما ثم اتبعت بما يدل على تحققه في حال التفرق المكاني بالأبدان بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "وكانا جميعا"، وهذا تأكيد لعدم التفرق.[3] فلم يفرق الحديث بين المسلم وغير المسلم في ثبوت خيار المجلس، وجاء عاما، فهو يشملهما معا.

مناقشة الاستدلال: بأن لفظة "وكانا جميعا" رويت بالمعنى، تفرد بها الليث بن سعد عن نافع، وقد روى الحديث جمع من الرواة عن نافع منهم مالك.[4] وأيوب.[5] وعبيد الله بن عبد الله العمري.[6] وهؤلاء بأفرادهم مُقَدمون في نافع على الليث، فكيف بمجموعهم.[7] وأضف إليهم يحيى بن سعيد الأنصاري.[8] وابن جريج.[9] بل إن جميع من روى عن نافع وهم تسعة لم يروِ أحد منهم الحديث بهذه اللفظة.

وكذلك؛ فإن الحديث رواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار بغير هذه اللفظة أيضا.[10] فعُلِم أن الليث بن سعد روى الحديث رواية تفسيرية بالمعنى، وأن لفظ الحديث بدونها أدق.

ج. الدليل من المعقول:

- إن إقامة خيار الشرط مثلا قد يكون محل تلاعب أو تحايل في البيع، فاقتُصر به على من يُعلم التزامه بالشرع.[11]

مناقشة الاستدلال: حيث إنه لا دليل يمنع من ثبوت الخيار لغير المسلم؛ بل الأصل في العقود والمقاصد الشرعية أنها جارية على المكلفين جميعا ماداموا داخلين تحت حكم الإسلام أو تعاقدوا في دياره، وخيار الشرط والمجلس ونحوها مقصودها رفع الضرر، وهذه مصلحة عقلية عامة.

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (4/ 374).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (2051)؛ ومسلم في صحيحه، الحديث رقم (3868).

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين: (8/ 262).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (2111)، ومسلم في صحيحه، الحديث رقم (1531).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (2109)، ومسلم في صحيحه، الحديث رقم (1531).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث رقم (1531).

[7] شرح علل الترمذي لابن رجب: (2/ 667).

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (2107)، ومسلم في صحيحه، الحديث رقم (1531).

[9] أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث رقم (1531).

[10] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (2113)، ومسلم في صحيحه، الحديث رقم (1531).

[11] كما ورد في بعض كتب المالكية: "ولا يثبت الخيار في البيع لمن لا يوثق بديانته أو لا يعرف الوفاء بالعقود". الذخيرة للقرافي: (5/ 127).

كما أن منع غير المسلم من إثبات الخيار يوقعه في الحرج ويجعل العقد ملزما له من أول لحظة، مع أن الإسلام قد راعى العدالة في المعاملات حتى مع غير المسلمين، ما لم يخالفوا ظاهر الشريعة أو يخونوا العهد.

- استند بعض فقهاء المالكية إلى القاعدة الفقهية التي تقول: "الحقوق لا تُثبت لغير المسلم إلا في حدود الضرورة"، وبالتالي يرون أنه يجب تقييد الخيارات للأحوال التي تتضمن حماية حقوق الأطراف الإسلامية.
- إن البيع مع خيار التعيين بيع فيه غرر لعدم معرفة المعقود عليه؛ مما يؤدي إلى النزاع والخصومات.[1]

مناقشة الاستدلال: حيث نوقش بأن المشترط للخيار مختص بالتعيين، فلا يظهر حصول النزاع لعدم المنازع.[2]

- إن المبيع سليم من العيوب، ولم يوجد من البائع تدليس أو غش، ولكن المشتري فرط وقصر في السؤال عن السلعة وأوصافها وقيمتها، فليس له الخيار أو الرجوع، ويلزمه العقد، كما لو اشترى زجاجة بثمن كبير يتوهمها جوهرة، فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة.[3]

مناقشة الاستدلال: بأن الأصل في المبيع السلامة، والأصل في البائع الأمانة، ثم إن سؤال أهل الخبرة عن قيمة السلعة وأوصافها فيه مشقة على المشتري، وقد لا تتوفر في كل وقت ولكل إنسان.[4]

- إن البيع مشروع في ذاته والنهي وارد في غيره، وارتكاب المنهي عنه في العقد لا يؤثر في سلامة العقد وصحته.[5]

مناقشة الاستدلال: بأن الحديث صريح في مشروعية الخيار، وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحق أن تتبع.[6] فهو عام يشمل المسلم وغير المسلم.

- إذا كان تفرق المتبايعين بعد انعقاد البيع في مجلس واحد يقطع الخيار، فابتداؤهم متفرقين من باب أولى.[7] بل إن من قال بثبوت خيار المجلس لم يختلفوا في أن النوم في مجلس واحد لا يعتبر تفرقا على الرغم من انقطاع التواصل بينهما، فدل على أن العبرة في التفرق هو الأبدان.[8]

مناقشة الاستدلال: بأن التفرق لم يُحد بحد ثابت، فنرجع إلى العرف، وإذا تعذر التفرق الحسي، فنذهب للتفرق المعنوي، أما في ثبوته للمتبايعين في النوم، فضبط التفرق بالأبدان ممكن، فلا نعدوه إلى غيره.

المطلب الخامس: المذهب الراجح ومسوغات الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم؛ وما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها؛ يظهر لي أن الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الذي ذهب إلى ثبوت خيارات البيع

---

[1] المجموع للنووي: (9/ 347).

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (2/ 155).

[3] روضة الطالبين للنووي: (3/ 473).

[4] المغني لابن قدامة: (4/ 109).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (5/ 232)؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين: (5/ 102).

[6] المغني لابن قدامة: (4/ 165).

[7] المجموع للنووي: (9/ 181).

[8] نهاية المحتاج للرملي: (4/ 9)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي: (2/ 236)؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للجمل: (3/ 108)؛ المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (4/ 65)؛ المجموع للنووي: (9/ 217)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص215.

جميعها لغير المسلم إذا وقع عقد البيع صحيحا بينه وبين مسلم أو غيره، حيث لم يفرقوا في ثبوت الخيارات بين المسلم وغير المسلم إذا كان العقد جاريا تحت حكم الإسلام، وكان المتعاقدان قد استكملا شروط البيع الصحيح، فغير المسلم كالمسلم في هذا الباب؛ لأن المقصود من ثبوت الخيار هو دفع الغبن أو التروي أو إزالة الضرر، وهذه المعاني لا تختص بالمسلم دون غيره؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. لقوة الأدلة التي استند إليها مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في هذه المسألة، وصراحتها في الدلالة على المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
2. لعموم النصوص وعدم وجود مخصص شرعي، وعلة رفع الضرر.
3. عدم وجود نص يُخص المسلمون بها، وتحقق المعاوضة المالية بين المسلم وغير المسلم في الشريعة، وما ثبت أصله ثبتت لوازمه.
4. إجراء معاملات غير المسلمين في الفقه الإسلامي على جهة العدالة والمساواة في الحقوق المدنية والمالية، كما ثبت في بيع الذمي وشرائه وشفعته وغرمه وغيره.
5. واقع المعاملات التجارية اليوم يقتضي العدالة في الحقوق المدنية بين المسلم وغيره، وهو من مقاصد الشريعة.
6. عدم التفريق في المعاملات المالية من حيث الدين، كما في الإجارة والضمان والدَّين.
7. لأنه المعتمد في القضاء والفتيا.
8. يمكن لغير المسلم المطالبة بجميع الخيارات الشرعية المتاحة في المعاملات المالية بشرط تحقيق الشروط المتعلقة بكل خيار.[1]

خلاصة الأمر: تثبت الخيارات في البيع بكامل أنواعها لغير المسلم كما تثبت للمسلم مادام العقد صحيحا، ويعتبر هذا من مقتضى المعاملة المدنية القائمة على رفع الضرر؛ لأن المقصود بها رفع الضرر وتحقيق مبدأ العدالة والتكافؤ في المعاوضة، بغض النظر إلى ديانة المتعاقدين، والدين لا يلغي الحق المالي بمجرد الاختلاف، مادام الأصل في العقد جائزا شرعا، ويوافق ذلك ما استقر عليه القضاء والقانون المعاصر في مختلف الأنظمة المدنية.

الخاتمة

بعد إتمام الباحث لموضوع الدراسة والمتمثل حول مسألة ثبوت الخيارات في البيع لغير المسلم "دراسة فقهية تحليلية مقارنة"، توصل إلى نتائجها وتوصياتها:

أولا: نتائج الدراسة

تثبت خيارات البيع جميعها لغير المسلم إذا وقع عقد البيع صحيحا بينه وبين المسلم أو غير المسلم، حيث لم يفرق الفقهاء في ثبوت الخيارات بين المسلم وغير المسلم إذا كان العقد جاريا تحت حكم الإسلام، وكان المتعاقدان قد استكملا شروط البيع الصحيح، فغير المسلم كالمسلم في هذا الباب؛ لأن المقصود من ثبوت الخيار هو دفع الغبن أو التروي أو إزالة الضرر، وهذه المعاني لا تختص بالمسلم دون غيره، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

ثانيا: توصيات الدراسة

يوصي الباحث المشرعين في الدول العربية والإسلامية بصياغة القوانين الوضعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويواكب المتطلبات العصرية في حل المشكلات المستجدة فيما يخص ثبوت خيارات البيع لغير المسلم كالمسلم في ذلك.

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (2/ 156).

المراجع:

أولا: المراجع العربية

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: 972هـ)، (1418هـ، 1997م). شرح الكوكب المنير المسمى بشرح مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، المحقق: د. محمد الزحيلي – د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام اليسواسي ثم السكندري، (ت: 861هـ)، (1424هـ، 2003م). شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق عالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن جزي، الإمام الشهيد أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (693هـ – 741هـ). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، دون طبعة، ودون تاريخ.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: 852هـ)، (1407هـ، 1987م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ). الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: 241هـ)، (1416هـ، 1995م). المسند، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، (736 – 795هـ)، (1417هـ، 1997م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ت: 1438هـ)، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: 795هـ)، (1407هـ، 1987هـ). شرح علل الترمذي، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (ت: 595هـ)، (1415هـ، 1994م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، (1423هـ، 2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دون طبعة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، (1400هـ، 1980م). الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، (1417هـ، 1997م). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دون طبعة.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج، شمس الدين، (ت: 682هـ)، (1403هـ، 1983م). الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (541 – 620هـ)، (1423هـ، 2002م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، (ت: 1443هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، (1411هـ، 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: 273هـ)، (1436هـ، 2015م). سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد صبري أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية.

ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت: 884هـ). المبدع شرح المقنع، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دون طبعة، ودون تاريخ.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت: 763هـ)، (1424هـ، 2003م). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، (1419هـ، 1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، (ت: 970هـ)، (1418هـ، 1997م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ضبطه: زكريا عمريات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، (1436هـ، 2015م). سنن أبي داود، تحقيق: رائد صبري أبو علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية.

أبو زهرة، محمد بن أحمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، (1423هـ، 2002م). صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، دون طبعة.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: 370هـ)، (1414هـ، 1994م). الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، (1417هـ، 1997م). الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ) (1405هـ، 1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (ت: 1415هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، (ت: 1431هـ) – علي الحمد الصالحي، (ت: 1415هـ)، مؤسسة النور بالرياض، 1387هـ.

الباحسين، د. يعقوب عبد الوهاب (1422هـ، 2001م). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، (ت: 1221هـ)، (1415هـ، 1995م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، دون طبعة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)، (1423هـ، 2003م). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دون طبعة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: 485هـ)، (1424هـ، 2003م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، (1999م). الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت: 1258هـ)، (1412هـ، 1991م). البهجة في شرح التحفة، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، دون طبعة.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، (ت: 793هـ)، (1416هـ، 1996م). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: 1204هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، (1418هـ، 1997م). القواعد والضوابط الفقهية، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان – د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: 954هـ)، (1412هـ، 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

حكالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني حكالة الدمشقي، (ت: 1408هـ، 1987م). معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

خواجه أمين، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، (1411هـ، 1991م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى.

الدارقطني، علي بن عمر، (ت: 385هـ)، (1432هـ، 2011م). سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت: 1078هـ)، (1319هـ – 1328هـ). مَجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: "الدر المنتقى في شرح الملتقى" للعلاء الحصكفي، (ت: 1088هـ)، وتَحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى

"بدر المتقى" خلافا لتسمية المؤلف بمقدمته، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام 1328هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الدمياطي، محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي الشافعي، (ت: 1331هـ)، (1443هـ، 2022م). الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية، تحقيق: عبد الحفيظ بيضون، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الإصدار الأول، الطبعة السادسة.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ)، (1420هـ، 1999م). مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، صيدا، بيروت، الطبعة الخامسة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، (ت: 1004هـ)، (1424هـ، 2003م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، (1414هـ، 1994م). البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: 743هـ)، (1313هـ، 1895م). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية).

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: 795هـ)، (1419هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن تقي الدين بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، (1411هـ، 1991م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ). أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، (ت: 1395هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 490هـ)، (1406هـ، 1989م). المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون طبعة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، (1403هـ، 1983م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الأصولي النحوي، (ت: 790هـ)، (1412هـ، 1992م). الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ)، (1417هـ، 1997م). الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

الشافعي، محمد بن إدريس، (150هـ – 204هـ)، (1357هـ، 1938م). الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، (1422هـ، 2001م). الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، (ت: 1069هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام"، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية.

الشوكاني، محمد بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، كفر بطنا، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.

صلاح الدين العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، (ت: 761هـ)، (1414هـ، 1994م). المجموع المذهب في قواعد المذهب، قسم منه لايزال مخطوطا ويحققه بعض الباحثين، وقسم حققه محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن في رسالة دكتوراه عام 1405هـ، شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: 1182هـ)، (1430هـ، 2009م). سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: 321هـ)، (1414هـ، 1994م). شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، (1422هـ – 1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: 1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ.

علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: 730هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، ودون تاريخ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، (1413هـ، 1993م). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الفيروزآبادي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت: 476هـ)، (1980م). التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، (1426هـ، 2005م). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، (1415هـ، 1994م). الذخيرة، تحقيق: الجزء 1، 8، 13: محمد حجي، الجزء 2، 6: سعيد أعراب، الجزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ). الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.

القرطبي الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: 474هـ)، (1420هـ، 1999م). المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ)، (1384هـ، 1964م). الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ) (1421هـ، 2000م). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، (1424هـ، 2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، (1415هـ، 1994م). المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، (1414هـ، 1994م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، (1374هـ، 1955م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، (1415هـ، 1995م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين – د. عوض النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، (ت: 436هـ – 1044م)، (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: 897هـ)، (1416هـ، 1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

النشمي، عجيل (1404هـ). الاستحسان، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، (1412هـ، 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت: 676هـ)، (1414هـ، 1994م). شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، (1421هـ، 2000م). صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ)، (1422هـ، 2002م). المستدرك على الصحيحين، وفي ذيله تلخيص المستدرك، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، (ت: 748هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: 1014هـ)، (1422هـ، 2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

References:

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, (d. 972 AH), (1418 AH / 1997 AD). Sharh al-Kawkab al-Munir, titled: Sharh Mukhtasar al-Tahrir or al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharh al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, edited by: Dr. Muhammad al-Zuhayli – Dr. Nazih Hammad, Obeikan Library, Second Edition.

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdulwahid bin al-Humam al-Yasuwasi then al-Iskandari, (d. 861 AH), (1424 AH / 2003 AD). Sharh Fath al-Qadir, commentary by: Abdul Razzaq Ayal al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Ibn Juzayy, Imam al-Shahid Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki, (693 AH – 741 AH). Al-Qawanin al-Fiqhiyyah fi Talkhis Madhhab al-Malikiyyah wa al-Tanbih ala Madhhab al-Shafi'iyyah wa al-Hanafiyyah wa al-Hanbaliyyah, edited by: Prof. Dr. Muhammad bin Sidi Muhammad Mawlay, no edition, no date.

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali, (d. 852 AH), (1407 AH / 1987 AD). Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, edited by: Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Rayan li al-Turath, Cairo, First Edition.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm, (d. 456 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, matched to the edition edited by: Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, with a preface by: Prof. Dr. Ihsan Abbas, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad, (d. 241 AH), (1416 AH / 1995 AD). Al-Musnad, commentary by: Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Hadith, Cairo, First Edition.

Ibn Rajab, Zayn al-Din Abu al-Faraj Abdulrahman bin Shihab al-Din al-Baghdadi then al-Dimashqi, known as Ibn Rajab, (736 – 795 AH), (1417 AH / 1997 AD). Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut (d. 1438 AH), Ibrahim Bajis, Al-Resalah Foundation, Beirut, Seventh Edition.

Ibn Rajab, Zayn al-Din Abdulrahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salimi, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, (d. 795 AH), (1407 AH / 1987 AD). Sharh 'Ilal al-Tirmidhi, edited by: Dr. Hammam Abdul Rahim Said, Al-Manar Library, Zarqa, Jordan, First Edition.

Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, (d. 595 AH), (1415 AH / 1994 AD). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, edited by: Muhammad Subhi Hasan al-Hallaq, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, First Edition.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdulaziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, (d. 1252 AH), (1423 AH / 2003 AD). Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (Hashiyat Ibn Abidin), edited by: Adel Ahmad Abdulmawjud and others, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, no edition.

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Namari al-Qurtubi, (d. 463 AH), (1400 AH / 1980 AD). Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, edited by: Muhammad Muhammad Ahid Wald Madik al-Muritani, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), (1417 AH / 1997 AD). Al-Mughni, edited by: Abdullah bin Abdulmuhsin al-Turki and others, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, no edition.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (541–620 AH), (1423 AH / 2002 AD). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manzur fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, introduced, clarified and referenced by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail (d. 1443 AH), Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition.

Ibn Qudamah, Shams al-Din Abu al-Faraj Abdulrahman bin Abi Umar Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din, (d. 682 AH), (1403 AH / 1983 AD). Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqni', supervised by: Muhammad Rashid Rida, owner of Al-Manar, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din, (d. 751 AH), (1411 AH / 1991 AD). Ilam al-Muwaqqi'in an Rabb al-Alamin, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini, (d. 273 AH), (1436 AH / 2015 AD). Sunan Ibn Majah, edited by: Raed Sabri Abi Ulfa, Dar al-Hadarah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Second Edition.

Ibn Muflih, Burhan al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Muflih al-Hanbali, (d. 884 AH). Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', Dar al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, no edition, no date.

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali, (d. 763 AH), (1424 AH / 2003 AD). Kitab al-Furu', with Tashih al-Furu' by Ala al-Din Ali bin Sulayman al-Mardawi, edited by: Abdullah bin Abdulmuhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, First Edition.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (d. 970 AH), (1419 AH / 1999 AD). Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition.**Ibn Nujaym, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri al-Hanafi, (d. 970 AH), (1418 AH / 1997 AD).** Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, with at the end: Takmilat al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Minhat al-Khaliq by Ibn Abidin, revised by: Zakariyya Amriyat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bishr al-Azdi al-Sijistani, (d. 275 AH), (1436 AH / 2015 AD). Sunan Abi Dawud, edited by: Raed Sabri Abu Ulfa, Dar al-Hadarah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Second Edition.

Abu Zahrah, Muhammad bin Ahmad. Usul al-Fiqh, Dar al-Fikr al-Arabi, no edition, no date.

Abu Abdullah bin Ismail al-Bukhari, (d. 256 AH), (1423 AH / 2002 AD). Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, no edition.

Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, (d. 370 AH), (1414 AH / 1994 AD). Al-Fusul fi al-Usul, Ministry of Awqaf, Kuwait, Second Edition.

Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amir al-Asbahi al-Madani, (d. 179 AH), (1415 AH / 1994 AD). Al-Mudawwanah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Al-Asbahi, Malik bin Anas, (d. 179 AH), (1417 AH / 1997 AD). Al-Muwatta' as narrated by Yahya bin Yahya al-Laythi al-Andalusi, edited by: Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Second Edition.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (d. 1420 AH), (1405 AH / 1985 AD). Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, supervised by: Zuhayr al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Second Edition.

Al-Amidi, Sayf al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Amidi, (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, annotated by: Abdul Razzaq Afifi (d. 1415 AH), corrected by: Abdullah bin Abdulrahman bin Ghudayyan (d. 1431 AH) – Ali al-Hamad al-Salihi (d. 1415 AH), Al-Noor Foundation, Riyadh, 1387 AH.

Al-Bahhasin, Dr. Yaqub Abdulwahhab, (1422 AH / 2001 AD). Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyyah: Dirasah Usuliyyah Ta'siliyyah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Fourth Edition.

Al-Bujayrimi, Sulayman bin Muhammad bin Umar al-Bujayrimi al-Masri al-Shafi'i, (d. 1221 AH), (1415 AH / 1995 AD). Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Khatib = Hashiyat al-Bujayrimi ala al-Khatib, Dar al-Fikr, no edition.

Al-Buhuti, Mansur bin Yunus bin Idris al-Buhuti, (d. 1051 AH), (1423 AH / 2003 AD). Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna', edited by: Ibrahim Ahmad Abdulhamid, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, no edition.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin Ali, (d. 485 AH), (1424 AH / 2003 AD). Al-Sunan al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Third Edition.

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa al-Tirmidhi, (d. 279 AH), (1999 AD). Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), edited, referenced, and annotated by: Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition.

Al-Tasuli, Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Salam, (d. 1258 AH), (1412 AH / 1991 AD). Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfah, Casablanca, Dar al-Rashad al-Hadithah, no edition.

Al-Taftazani, Saad al-Din Masud bin Umar al-Shafi'i, (d. 793 AH), (1416 AH / 1996 AD). Sharh al-Talwih ala al-Tawdih li Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh, edited by: Zakariyya Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Jamal, Sulayman bin Umar bin Mansur al-'Ajili al-Azhari, known as al-Jamal, (d. 1204 AH). Futuhat al-Wahhab bi-Tawdih Sharh Minhaj al-Tullab, known as Hashiyat al-Jamal (Minhaj al-Tullab was abridged by Zakariyya al-Ansari from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi, then explained in his Sharh Minhaj al-Tullab), Dar al-Fikr, no edition, no date.

Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min, known as Taqi al-Din al-Husni, (1418 AH / 1997 AD). Al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah, edited by: Dr. Abdulrahman al-Shalaan – Dr. Jibril al-Basili, Maktabat al-Rushd, Riyadh Publishing and Distribution Company, Riyadh, First Edition.

Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdulrahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki, (d. 954 AH), (1412 AH / 1992 AD). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Third Edition.

Hakalah al-Dimashqi, Umar bin Rida bin Muhammad Raghib bin Abd al-Ghani Hakalah al-Dimashqi, (d. 1408 AH / 1987 AD). Mu'jam al-Mu'allifin, Maktabat al-Muthanna – Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, no edition, no date.

Khawajah Amin, Ali Haydar Khawajah Amin Effendi, (d. 1353 AH), (1411 AH / 1991 AD). Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, translated by: Fahmi al-Husseini, Dar al-Jil, First Edition.

Al-Daraqutni, Ali bin Umar, (d. 385 AH), (1432 AH / 2011 AD). Sunan al-Daraqutni, with its marginal commentary: Al-Ta'liq al-Mughni ala al-Daraqutni by Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi, Dar Ibn Hazm, Beirut, First Edition.

Damad Effendi, Abdulrahman bin Muhammad bin Sulayman, (d. 1078 AH), (1319–1328 AH). Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, with its marginal note: Al-Durr al-Muntaqa fi Sharh al-Multaqa by Ala al-Din al-Hasakafi, (d. 1088 AH), which was erroneously titled Badr al-Muttaqa on the printed cover, contrary to the author's own title in his introduction. Edited and arranged by: Ahmad bin Uthman bin Ahmad al-Qarahisari, printed at Dar al-Tiba'ah al-'Amirah in Turkey in 1328 AH, licensed by the Ministry of Education in 1319 AH, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

Al-Dumyati, Muhammad bin Abdullah al-Jurdani al-Dumyati al-Shafi'i, (d. 1331 AH), (1443 AH / 2022 AD). Al-Jawahir al-Lu'lu'iyyah fi Sharh al-Arba'in al-Nawawiyyah, edited by: Abdul Hafiz Baydun, Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, First Release, Sixth Edition.

Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, (d. 666 AH), (1420 AH / 1999 AD). Mukhtar al-Sihah, edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-'Asriyyah – Al-Dar al-Namudhajiyyah, Sidon, Beirut, Fifth Edition.

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-'Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab al-Din al-Ramli al-Misri al-Ansari, (d. 1004 AH), (1424 AH / 2003 AD). Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj fi al-Fiqh ala Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Third Edition.

Al-Zuhayli, Wahbah bin Mustafa. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh (comprehensive of Shari'ah evidences, madhhabi opinions, major legal theories, and verification of prophetic traditions and their sources), Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and Usul at the University of Damascus, Faculty of Sharia, Dar al-Fikr, Syria – Damascus, Revised and Modified Fourth Edition (equivalent to the Twelfth of previous reprint editions).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, (d. 794 AH), (1414 AH / 1994 AD). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutubi, First Edition.

Al-Zayla'i, Fakhr al-Din Uthman bin Ali bin Mahjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi, (d. 743 AH), (1313 AH / 1895 AD). Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, with the marginal note: Hashiyat al-Shalabi by Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi, (d. 1021 AH), Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, Egypt, First Edition (later reprinted by Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition).

Zayn al-Din Abdulrahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali, (d. 795 AH), (1419 AH). Taqrir al-Qawa'id wa Tahrir al-Fawa'id, known as Qawa'id Ibn Rajab, edited by: Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition.

Al-Subki, Taj al-Din Abdulwahhab bin Taqi al-Din, (d. 771 AH), (1413 AH). Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra, edited by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi – Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition.

Al-Subki, Taqi al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Taqi al-Din ibn Abd al-Kafi, (d. 771 AH), (1411 AH / 1991 CE). Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, (d. 483 AH). Usul al-Sarakhsi, verified by: Abu al-Wafa al-Afghani, Head of the Scholarly Committee for the Revival of

the Nu‘maniyyah Sciences, (d. 1395 AH), Publisher: Committee for the Revival of the Nu‘maniyyah Sciences, Hyderabad, India.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, (d. 490 AH), (1406 AH / 1989 CE). Al-Mabsut, Dar al-Ma‘rifah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, no edition stated.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, (d. 911 AH), (1403 AH / 1983 CE). Al-Ashbah wa al-Naza’ir fi Qawa‘id wa Furu‘ Fiqh al-Shafi‘iyyah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as Al-Shatibi the Usuli Grammarian, (d. 790 AH), (1412 AH / 1992 CE). Al-I‘tisam, edited by: Salim ibn Abd al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, First Edition.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as Al-Shatibi, (d. 790 AH), (1417 AH / 1997 CE). Al-Muwafaqat, edited by: Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition.

Al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i, (150–204 AH), (1357 AH / 1938 CE). Al-Risalah, verified and explained by: Ahmad Muhammad Shakir, (based on a manuscript written by Al-Rabi‘ ibn Sulayman during the lifetime of Al-Shafi‘i), Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons, Egypt, First Edition.

Al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris, (d. 204 AH), (1422 AH / 2001 CE). Al-Umm, edited by: Rif‘at Fawzi Abd al-Muttalib, Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, First Edition.

Al-Sharnbalali, Abu al-Ikhlas Hasan ibn Ammar ibn Ali al-Wafa’i al-Sharnbalali al-Hanafi, (d. 1069 AH). Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam by Mulla Khusraw al-Hanafi, with marginal notes titled: Ghuniyat Dhawi al-Ahkam fi Bughiyat Durar al-Ahkam, which became well-known during his lifetime and was widely used; he was a teacher at Al-Azhar Mosque, published by: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Allah Al-Shawkani Al-Yamani, (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min ‘Ilm al-Usul, edited by: Shaykh Ahmad Izzou, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Kafr Batna, Damascus, First Edition, 1419 AH / 1999 CE.

Salah al-Din al-‘Alai, Khalil ibn Kaykaldi ibn Abd Allah al-‘Alai al-Dimashqi, Abu Sa‘id, (d. 761 AH), (1414 AH / 1994 CE). Al-Majmu‘ al-Madhhab fi Qawa‘id al-Madhhab, part of which remains in manuscript form and is being edited by some researchers, while another part was verified by Muhammad ibn Abd al-Ghaffar ibn Abd al-Rahman in his PhD dissertation in 1405 AH, Department of Fiqh, Islamic University in Madinah. Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Al-San‘ani, Muhammad ibn Isma‘il al-Amir, (d. 1182 AH), (1430 AH / 2009 CE). Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram, Dar Ibn Hazm, Beirut, First Edition.

Al-Tahawi, Abu Ja‘far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamahal-Azdi al-Hajari al-Misri, known as Al-Tahawi, (d. 321 AH), (1414 AH / 1994 CE). Sharh Ma‘ani al-Athar, edited and introduced by: Muhammad Zuhri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haqq from Al-Azhar scholars; reviewed and organized by: Yusuf Abd al-Rahman al-Mur‘ashli, researcher at the Sunnah Service Center in Madinah; ‘Alam al-Kutub, First Edition.

Al-‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad, (d. 1421 AH), (1422–1428 AH). Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘, Dar Ibn al-Jawzi, First Edition.

Al-‘Attar, Hasan ibn Muhammad ibn Mahmoud al-‘Attar al-Shafi‘i, (d. 1250 AH). Hashiyat al-‘Attar ‘ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ‘ala Jam‘ al-Jawami‘, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, no edition, no date.

Ala’ al-Din al-Bukhari al-Hanafi, Abd al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, (d. 730 AH). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, Dar al-Kitab al-Islami, no edition, no date.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, (d. 505 AH), (1413 AH / 1993 CE). Al-Mustasfa, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition.

Al-Firuzabadi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Firuzabadi al-Shirazi, (d. 476 AH), (1980 CE). Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, explained and edited by: Dr. Muhammad Hasan Hitou, Dar al-Fikr, Damascus, First Edition.

Al-Firuzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi, (d. 817 AH), (1426 AH / 2005 CE). Al-Qamus al-Muhit, edited by: Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation under the supervision of Muhammad Na'im al-'Arqususi, Al-Risalah Publishing, Printing and Distribution, Beirut, Lebanon, Eighth Edition.

Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as Al-Qarafi, (d. 684 AH), (1415 AH / 1994 CE). Al-Dhakirah, edited by: vols. 1, 8, 13 by Muhammad Hajji; vols. 2, 6 by Sa'id A'rab; vols. 3–5, 7, 9–12 by Muhammad Bukhubzah, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition.

Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as Al-Qarafi, (d. 684 AH). Al-Furuq "Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq", 'Alam al-Kutub, no edition, no date.

Al-Qurtubi al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi, (d. 474 AH), (1420 AH / 1999 CE). Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Malik, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ahmad Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, (d. 671 AH), (1384 AH / 1964 CE). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an "Tafsir al-Qurtubi", edited by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Second Edition, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo.

Al-Qurtubi, Abu 'Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namari al-Qurtubi, (d. 463 AH), (1421 AH / 2000 CE). Al-Istidhkar, edited by: Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi, (d. 587 AH), (1424 AH / 2003 CE). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', edited by: Ali Muhammad Mu'awwad and others, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Second Edition.

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, (d. 450 AH), (1414 AH / 1994 CE). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a Commentary on Mukhtasar al-Muzani, edited by: Shaykh Ali Muhammad Mu'awwad and Shaykh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition.

Al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, (d. 885 AH), (1374 AH / 1955 CE). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam al-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal, edited by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, First Edition.

Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman al-Mardawi, (1415 AH / 1995 CE). Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, edited by: Dr. Abd al-Rahman al-Jibreen and Dr. Awad al-Nafrawi. Ahmad ibn Ghanim, Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr.

Al-Mu'tazili, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri, (d. 436 AH – 1044 CE), (1403 AH). Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, introduced and edited by: Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, Abu Abd Allah al-Mawwaq al-Maliki, (d. 897 AH), (1416 AH / 1994 CE). Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition.

Al-Nashmi, ‘Ajil (1404 AH). Al-Istihsan. Published in the Journal of Sharia and Islamic Studies, issued by Kuwait University, Year 1, Issue 1.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH). Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab “with the continuation by al-Subki and al-Muti‘i.” Dar al-Fikr, no edition, no date.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, (d. 676 AH), (1412 AH / 1991 CE). Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, edited by Zuhayr al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, Amman, third edition.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi al-Shafi‘i, (d. 676 AH), (1414 AH / 1994 CE). Sharh al-Nawawi ‘ala Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj), Mawsasat Qurtuba, Egypt, second edition.

Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, (d. 261 AH), (1421 AH / 2000 CE). Sahih Muslim, Dar al-Salam for Publishing and Distribution, Egypt, no edition.

Al-Naysaburi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Hakim, (d. 405 AH), (1422 AH / 2002 CE). Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, followed by Talkhis al-Mustadrak by Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi, (d. 748 AH), edited by Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, second edition.

Al-Harawi al-Qari, ‘Ali ibn (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, (d. 1014 AH), (1422 AH / 2002 CE). Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition.